

اللقاء المفتوح المائة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الصلوة. الحمد لله رب العالمين. السؤال الاول تعلق بحكم قتل النساء والاطفال مماثلة بمعنى يقتلن نسائنا هل نقتل نسائهم؟ لكي يقتلن اطفالنا هل نقتل اطفالهم قد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:00:00 رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وهذا دليل على تحريم قصدهم بالقتل وجاء في صحيح الامام مسلم حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقتلوا ولدا - 00:00:40 وجاءت الادلة الاخرى مبينة على انه يجوز قصد تبعا لا استقلالا. قتلهم تبعا لا استقلالا. مثل ان الكفار. فلا نستطيع الوصول اليهم الا عن طريق قتل نسائهم واطفالهم. يدل على هذا - 00:01:10 ما جاء في الصحيحين حديث الصعب ابن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او ان الصحابة يا رسول الله القوم يبيتون وفيهم نساوهم واطفالهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم - 00:01:40 لانه كانوا قوما مختلطين. فلا يمكن ان ندع لاجل هؤلاء لان هذا قد يزيد من شرهم ويؤدي الى ظرر على المسلمين ومن القواعد النش يدخل ضمنها وتبعا ما لا يدخل استقلالا. واما قتل نساء - 00:02:00 الكفار الاصليين. والاطفال اذا قتلوا نسائنا واطفالنا فلا اعلم احدا من العلماء اجاز ذلك. وهذا محرم ولا يجوز. وانما اجاز ذلك بعض المعاصرين ولم يجز ذلك احد من ائمة السلف ولا اعلم احدا قال بهذا - 00:02:30 اولى من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من الانتماء الاربعة ولا من الانتماء المجتهدين كابن تيمية وابن القيم وآخرين. واما النساء مرتدات فيجوز قتلهن. سواء كان على وجه مماثلة او غير ذلك - 00:03:00 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. خرجه الامام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس اما السؤال الآخر المتعلق بمن ترك الصلاة شهرا او شهرين متعمدا - 00:03:30 ثم تاب. هل يقضى هذه الصلوات؟ الجو انه لا يقضى هذه الصلوات. لانه حين كان تاركا كان مرتدا وقد اجمع الصحابة على ردة تارك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها - 00:03:50 وقد حاك اجماعهم عبدالله بن شقيق العقيلي وايوب ابن ابي تميمة السختياني واسحاق ابن راهوي. ومحمد ابن نصر الخزاعي. كل هؤلاء الانتماء يحكون الاجماع على كفر تارك الصلاة والادلة على هذا كثيرة منها قوله جل وعلا واقيموا الصلاة ولا تكونوا من - 00:04:20 مشركين قد دلت هذه الآية عن ان ملن على ان من لم يقم الصلاة كان من المشركين كما دل على ذلك قوله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولكن - 00:05:00 فاخوانكم في الدين. اذا بدون اقامته الصلاة ليسوا اخوانا لنا في الدين. ومن انتفت اخوته انتفع عنه الایمان بدليل قول الله جل وعلا انما المؤمنون اخوة وانما تثبت الموجود وتتنفي اه المفقود - 00:05:20 حصر مبتدأ بالخبر دليل على ان الاخوة هي اخوة الایمان. ومن ثم لا يجوز. اطلاق الاخوة على المخالف في الدين. ويidel على هذا ما جاء في صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل - 00:05:40 وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة. والكفر اذا عرف بالالف واللام لا يحتمل الا الاكبر. واما اذا كان منكرا فاحيانا يدل واصغر واحيانا يدل على انه اكبر. وقد جاء في حديث بريدة عند الترمذى وجماعة - 00:06:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر يدل على هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما - [00:06:40](#)

فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة. وكان يوم القيمة مع فرعون - [00:07:00](#)

وهامان وقارون وابي ابن خلف. روى ابن حبان في صحيحه. ولا يحشر ومع ائمۃ الکفر الا من كان بمنزلتهم. وبما تبتهم وعلى دينهم وعلى نحلتهم وحين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ائمۃ الجور قيل يا رسول الله افلا ننابذهم؟ انظروا افلا - [00:07:20](#) قال لا الا ان ترى كفرا بواحا. الاخ الدليل الآخر قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة. فعلم ان الصلاة من الكفر البواح الموجب للخروج. فهذا ايضا من اقوى الدلة على كفر تارك الصلاة وان ترك الصلاة من الكفر البواح - [00:07:50](#)

يدل على هذا ما جاء في البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا اكل ذبح فذلك المسلم. من اسم شرط جازم؟ فذلك المسلم فهنا رابطة لجواب الشرط - [00:08:10](#)

ولا تتحقق جواب الشر بدون تتحقق فعل الشرط وفعل الشرط من صلى صلاتنا استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا. وجواب الشرط فذلك المسلم. فمن لم يأتي بفعل الشر لم يكن له جواب الشر. نعم. حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#) وتضييف على احلامه الاخ يسأل عن الحديث انت ومالك لايبيك وما ترب عليه من مسائل فقهية بحيث يكون الوالد ملزما سداد ديون ابني والابن يكون ملزما بسداد ديون ابيه. وهذا فيه تفصيل. اولا هذا الحديث مختلف في صحته - [00:09:00](#) ثانيا لم يقل احد من العلماء بظاهره. لم يقل احد من العلماء بظاهره. بمعنى ان الاب يأخذ كل ما لايبيه ويخرج عن ملكه. لم يقل احد بذلك من اى العلم. وان من لذب شيء - [00:09:30](#)

عين على قدر حاجته. واما ما لا يحتاجه فلا يحل للاب ان يأخذ مال ابنته. واما ما لا يحتاجه فلا يحل للاب ان يأخذ مال ابنته بعض الجوال يظن ان الحديث عام. فيأخذ من مال ابنته ما يشاء ولا يحتاج. ثم يقول انت ومالك لايبيك هذا غير صحيح. اولا الحديث هذا مختلف فيه - [00:09:50](#)

ثانيا لم يقل احد من العلماء بظاهره وبعمومه واما مسألة سداد الدين فان الابن اذا كان مقتدا يجب عليه ينفق على ابيه. وهذا لا بل يجب عليه ان ينفق على ابناءه ويجب عليه ينفق على اخيه ايضا اذا كان مقتدا ولا ظرر عليه في ذلك - [00:10:10](#) وكان والد عاجزا عن الانفاق او كان ابنته عاجزا عن الانفاق عن نفسه. او كان اخوه عاجزا عن الانفاق عن نفسه وكذلك يجب على الابن قضاء دين ابيه ما لم يضره وتقديم في سؤال - [00:10:40](#) السابق انه يجوز من الزكاة. يصح قوله العلماء اما النفقة فلا تجوز من الزكاة لو فرقنا بين النفقة وبين قضاء الدين. قلنا يجوز للاب ان يقضي دين ابنته من الزكاة - [00:11:00](#)

لان الاب لا يجب عليه قضاء دين ابنته. ولما كان هذا غير واجب عليه جاز له دفع الزكاة في ذلك ومن اذا كان على وجه النفقة فلا يجوز للاب ان يعطي ابنته. واما الزوج لزوجته - [00:11:20](#)

لا يجوز ان يعطي من الزكاة اجماعا. ولكن اذا كان على وجه سداد الدين فهذا مختلف فيه. والراجح جوازه. لانه لا يجب على الزوج ان يقضي دينه زوجته. اما اعطاء الزوجة لزوجها من الزكاة. فالراجح جوازه. لان المرأة لا يجب - [00:11:40](#) عليها الانفاق على زوجها. ولما لما كان زوجة غير ملزمة بسداد ديون زوجها الانفاق عليه. جاز لها دفع الزكاة له. والمقصود من كل هذا ان حديثا انت ومالك لايبيك على غير ظاهره. ومع ان الخبر مختلف في صحته. ولذلك - [00:12:00](#)

رحمه الله في السنن قال اذا كان الاب لا يستحق بعد وفاة ابنته الا السادس اذا كان له ابناء فكيف يستحق في حال الحياة كل المال؟ فكيف يستحق في حال الحياة كل المال؟ وهذه مسألة ينبغي التفطن لها - [00:12:30](#)

بعض الاباء يتتساع في اموال ابنائه خاصة في المهر اياضا. ان بعض الناس ياخذ ما ارى ابنتي ويقول انت ومالك ولا ابيك وهذا غير صحيح. لان المال الذي يبدأ للمرأة مال مشترك ليس خاصا بالمرأة اصلا. مال مشترك بين - [00:12:50](#)

المرأة وبين زوجها لأن الرجل بذل المال للزوجة على أن تشتري اغراضها لها ولنفسها لبيتها فصار المال مشتركة فلذلك ما يأخذ منه إلا اذا كان فقيرا على قدر حاجته. وإذا لم يكن فقيرا فلا يأخذ منه ولا ريال - 00:13:10

واحدة هلا خير استاذ سؤالين. السؤال الاول ما حكم قول لعمري ؟ السؤال الثاني ما حكم التحلق يوم الجمعة اولا الحلف بغیر الله محرم. وهو من الشرك الاصغر بدليل حديث زهير ابن معاوية عن مصعب ابن سعد - 00:13:30

عن أبيه أبو دليل حديث زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عموم مصعب ابن سعد عن أبيه أن سعدا حلف بالله والعزم فقال له بعض الصحابة لقد كفرت فقال ما - 00:14:10

ولاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له قل لا إله إلا الله. فقال لا إله إلا الله. فقال قل لا إله إلا الله. فقال قل لا إله إلا الله - 00:14:40

إلا الله. فقال لا إله إلا الله. ثم قال استعد بالله ثلاثا. واتقل عن يسارك ولا تعد وهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى. والرجال كلهم ثقات حفاظ وقد اختلف فيه على أبي إسحاق ثقة ولكن زهير أوثق من الف من مثل إسرائيل. إلا أنه نعم في أبي إسحاق مختلف فيه هو القول العظيم، وإسرائيل في أبي إسحاق ثقة ولكن زهير أوثق من الف من مثل إسرائيل. إلا أنه نعم في أبي إسحاق - 00:15:00

لأنه قد روى عنه باخره قد احتاج الشیخان برواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق - 00:15:30

وذاك الظاهر ان الرواية قوية. وهذا دليل على ان الحلف بغیر الله كفر وشرك لان الصحابة قالوا قد كفرت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا إله إلا الله. هذا دليل على انه وقع في هذا. مما يدل على هذا ما جاء في الصحيحين - 00:16:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وهذا دليل على ان الحلف بغیر الله شرك والا لم يقل له النبي قل لا إله إلا الله - 00:16:20

فإن لا إله إلا الله التوحيد وبراءة من الشرك. وهو من الشرك الاصغر. ومن شرك الالفاظ ما لم يقع في قلب الحال تعظيم بحيث اذا قيل له الحلف بالله كاذبا - 00:16:40

يحلف بالله كاذبا ولا يبالي. وإذا قيل له الحلف في فلان من المخلوقين كاذبا لا. يستو حش. ويختلف بخلاف تعظيمها له. ما يجب ان يحلف كاذبا. هذا شرك اصغر ليس شرك اصغر. هذا شرك اكبر وليس شرك اصغر. لأن هذا شرك التعظيم. هذا شرك التعظيم - 00:17:00

وفي الباب ايضا حديث ابن عمر من حلف بغیر الله فقد كفر او اشرك ولم اذكره لأن معلوم واما مقوله لعمري فهي واردة عن جماعة من الصحابة كابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب - 00:17:20

خطاب واخرين ولا سند اليهم صاحح. وانهم كانوا يقولون لعمري ومع ذلك اختلف العلماء في هذه اللفظة اذا قيل انها حلف لم يجد ذلك لان الحلف بغیر الله لا يجوز. ومحرم. وإذا قيل - 00:17:50

بان هذا ليس بحلف مختلف في ذلك. منهم من اجاز ذلك كما حكي عن الصحابة ومن الفقهاء من كره ذلك مطلقا. والابتعاد عن هذه اللفظة مطلقا هو الاصح. ما لم يكن - 00:18:20

عن غيره. كانت تحكي شعرا في ذلك. كقول الشاعر لعمري ضاقت بلاد باهلها ولكن اخلاق الرجال تضيق كقول الآخر لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم وغير ذلك. اما لعمري فهي جائزة بالاجماع. لأن هذا حلف بصفة من صفات الله جل - 00:18:40

وعلى وقد اضيفت الى الذات. اما السؤال الآخر المتعلق يوم الجمعة فقد جاء في حديث عمرو شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق يوم الجمعة. والحديث صحيح - 00:19:10

وقد اختلف الفقهاء في فقهه وفهمه فقال الطائف للفقهاء على ينبع التحلق يوم الجمعة مطلقا. ليستعد الانسان في هذا اليوم الى الاغتسال والتبيكير ونحو ذلك. وقد طائفه ان المقصود بذلك اذا كان تحلق في الجامع - 00:19:40

وحينئذ يؤذى المتقدمين والمبادرين الى الصلاة. ويأخذ اماكنهم ويتشوش عليهم. اما اذا لم يكن من هذا الشيء مثل ان يكون التحلق بعد الفجر والناس يأتون الى المسجد الا بعد طلوع الشمس. فلا حرج في هذا. وهؤلاء نظروا الى المعنى - 00:20:10

واصحاب الفول الاول اخذوا بظاهر اللفظ والقول الثاني قول قوي وان المقصود من ذلك هو عدم التضييق النهائى عن التحلق حتى لا يحصل في تضييق حتى لا يحصل فيه تغريب في الاغتسال والتبيكير ونحو ذلك. واما اذا لم يوجد شيء من هذا حصل فيه اغتسال -

00:20:40

تبكيك ولا في اذية او في مضايقة لمبادرين فلا حرج من ذلك. شيخ احسن الله اليك حديث آآ هل يفيد هذا النهي ؟ الاخ يقول حديث الراكب شيطان والراكب شيطاناً. والثلاثة ركب. وهذا الحديث صحيح. رواه مالك في الموطأ -

00:21:10

وخرجه احمد وغيره. من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان. واختلف الفقهاء. هل هذا للتحريم؟ ام للكراهة؟ قوله عندهم -

00:21:40

القول الاول ان هذا التحرير. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان. سواء قيل عمل الشيطان او كيد ان شبهه بالشيطان لانه هو الذي يستحب الخلوة. والسفر وحده -

00:22:00

وهذا ظاهر اللفظ انه للتحريم. وقال جماعة لا شهادة للتتنزيه وليس للتحريم. ولا يلزم من كونه شيطان ان يكون هذا محظياً لأن المقصود هذا من عمل الشيطان. واستدلوا على هذا بان جماعة من الصحابة كانوا يسافرون -

00:22:20

وحدهم ولو كان حراماً ما عادل لهم النبي صلى الله عليه وسلم. وكان البريد يبعثه النبي ويذهب وحده ويرجع وحده وكان موجوداً في عصور الصحابة رضي الله عنهم. ولكن قد يقال عن هذا بأنه اذا كان للحاجة لا بأس به -

00:22:50

واذا كان لغير الحاجة فيبقى الحديث على التحرير. يعني اذا سافر وحده قد يعرض او عارض فمن يسعفه ومن يعينه والقول بان اليوم مع الطرقات ليس من رجال قد سافر وحده في نظر ان الرجل لوركب وحده ومضى في الطريق السريع ليقال بأنه لم يسافر وحده بل سافر -

00:23:10

بدليل انه لو نام وانا موجود بكثرة انهم ينامون. ويتس�بون بذلك بحوادث لانفسهم ولغيرهم اذا كان معه لو كان معه غيره وثالث كان تقادوا هذه المفسدة. فلما كان كان الرجل سافر وحده وجدت هذه -

00:23:40

في المفسدة. وحصل هذا الضرر. وذاك القول بالمعنى. اذا لم يكن في حاجة هو الصواب. واذا كان في حاجة فان الحاجة تقدر بقدرتها الاخ يقول اذا الكفار بقوم من المسلمين -

00:24:00

يجوز قتل المسلمين. هذا فيه تفصيل. اذا الكفار بقوم من المسلمين ولم يحصل بالتكرر ضرر على المسلمين. بمعنى ممكن ان نؤخر العملية. دون ضرر على المسلمين او اذا اخروا الامر لن يحصل من الكفار غارة على المسلمين. فحينئذ لا يجوز -

00:24:30

قتل المسلمين لانه لا ضرر في بقاءهم على المسلمين ولا على اهال الدين. وبالتالي يجب في هذه الاء الثاني والتريث وعدم الاغارة عليهم لما يتربت عليه من اراقة دماء المسلمين -

00:25:00

واما اذا كان يتربت على التأخير ضرر على المسلمين. بحيث يتاخر الفجر اذا تأخر الفتح حصل ضرر. او ان الكفار يغيرون عن طريق التترس بال المسلمين على ويقتلون من منهم مقتلة. وفي هذه الحالة يجوز قتل -

00:25:20

اهال الكفار بما فيهم المسلمين. ولا نقصد في القتلى المسلمين. انما يقصد القوم المجتمعين. وهذه الصورة حاكم ابن تيمية الاجماع على جوازها. وذلك في رسالتي في الانغماس بالعدو والتطرف. وهذا ظاهر -

00:25:40

لانه قد تعارض عندنا الان مفسدتان. فترتكب ادناهما لدفع اعلاهما هل يجوز للعامي ان يكفره؟ العامية لا يتدخلون الاسلام؟ العامية يحفظون نوافض الاسلام ليتقوها لا لينزلوها لان العامية لا شأن لهم في ذلك ولا يفهمون هذه المسائل -

00:26:00

لا يفهم المطلق ولا المقيد ولا العام من الخاص. وقد يجهلون الحكم نفسه. ولا يفهمون الشروط ولا الموانع. وبالتالي عامية لا يكلفون انفسهم الا بحفظ النوافض لاتقانها. ومجابتها. لا لتصدير الاحكام على -

00:26:30

الخلق فان هذا من شأن اهل العلم كما بسط ابن تيمية رحمة الله تعالى في الرد على من كفر الغزالى وذلك في المجلد الخامس والثلاثين من الفتوى. اما اذا كان المسألة ظاهرة ومعلومة بالضرورة مثل ادعى النبوة قال انانبي -

00:26:50

فمثل هذا وما شابه لا يمنع العامية من تكفيه لان هذا ما علم بالضرورة من دين الاسلام ولا اشكال فيه يعني تنقل عن هذا العالم؟ نعم

جانز الاخ يقول اذا وجد رجل ارتكب ناقضة من النواقض وافتتح عالم بکفره - 00:27:10

هل يجوز لي ان انقل فتوى هذا العالم؟ اذا كان هذا العالم معروفا بالفقه والتثبت. والديانة. يشترط فيه ثلاثة شروط الشرط الاول يكون معروفا بالعلم. الشرط الثاني ان يكون معروفا بالثبت. الشرط الثالث ان يكون معروفا بالديانة - 00:27:40

انه احيانا يكون عنده لكن ما عنده تثبت. ومجرد ان ينقل له القول يصدر الفتوى. واحيانا يكون عنده تثبت. لكن ما عنده علم ولا عند اوفق واحيانا يكون عنده فقه وعنده تثبت لكن ما عنده دين. يحملها الهوى احيانا الى الدفع بتکفير الناس - 00:28:00

اه على حسب هواه. فمن خالف کفره. فاذا توفر هذه الشرطة الثلاثة في هذا العالم جاز لاحد الناس ان ينقلوا فتوى هذا العالم لأن الله جل وعلا فاسألاوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون ولا يزال الناس في كل عصر ينقلون فتاوى العلماء في مثل هذه المسائل ولو خالفهم غيرهم ليس - 00:28:20

لازم يتفق العلماء على مثل هذه المسائل الى النصرانية جيد الاخ يسأل عن قوله صلی الله عليه وسلم من بدل دینه اقتلوه. هل هو خاص بالمسلم؟ اذا تحول الى يهودية او نصرانية او اى بناقض من النواقض - 00:28:40

اما ان هذا يشمل اليهودي اذا تحول الى نصرانية. او النصراني اذا تحول الى المجوسية هذه مسألة خلاف بين العلماء والخلاف مبني على على الكفر ملة واحدة ام ملل شتى؟ فمن قال - 00:29:10

بان الكفر منة واحدة منع من قتله. لانه ما انتقل الا من کفر الى کفر. ومن قال ان الكفر ملل شتى اجاز قتله. اجاز قتله. ونسى فيها مذاهب. قال الناظم - 00:29:30

والکفر عند الشافعي ملة. ووافق النعمان والاجلة. وعند ما لك وملل شتى لدى ابن حنبل. هذه مذاهب العلماء. في هذين البتين. الکفر وعند الشافعي ملة. ووافق النعمان والاجلة. وعند ما لك ثلاث ملل - 00:29:50

وملل شتى لدى ابن حنبل. فمن قال بان الكفر ملل شتى. فمن من ديانة لدية قتل. ومن قال بقول الشافعي وقول ابي حنيفة بان الكفر ملة واحدة منع من بطله. اولا - 00:30:20

مختلف في في هذا الجملة او في تفصيل يختلف لعن الكافر عن لعن المسلم والشخص اه المسألة لأن الحديث عن ذلك يطول واختتم بالجواب حتى نرجع الى الدرس الجمھور يجيزونه لعن الكافر المعين. ويمنعون لعن الكافر المسلم المعين - 00:30:50

ويستدلون بقوله صلی الله عليه وسلم حين اوتی بالرجل يشرب الخمر فلعنه بعض الصحابة قال لا تلعنه. فانه يحب الله ورسوله. هذا فداء على جواز لعن الكافر المعين. لقوله فان يحب الله ورسوله. مفهومه ان من لم يحب الله ورسوله جاز لعنه - 00:31:20

قال لا يكون لك کافرا. ومنطقه تحريم لعن المسلم المعين ولو كان فاسقا او صاحبة كبيرة. لقوله صلی الله عليه وسلم لا تلعنه فنحب الله الله ورسوله. ومعلوم ان كل مسلم يحب الله ويحب الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:31:40

ولكن هذا ليس مستحبا عند العلماء. انما هذا على وش الجواز. بمعنى ان يتقي هذا ويبعد عنه يكون افضل. لانه لا ينبغي لمسلم ليكون لعانا - 00:32:00